مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

الوقف وأساليب استثماره في ظل التشريع الجزائري

Methods of investing endowment in Algerian legislation

د/ حليلالي امينة *
جامعة علي لونيسي البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
a.abdelmouizhalilali@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-29 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-09 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: الوقف هو من أعمال البر والتكافل الاجتماعي حيث يعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع ومدى مشاركتهم في أعمال الخير، ويعد سنة إسلامية خالصة ساهم في ترسيخ مفهوم الصدقة الجارية ذات المنافع المستمرة والمتجددة، ولذلك فهو يحتاج اليوم إلى دعم وتطوير لكي يساهم في التنمية الاقتصادية، ويخرج عن نطاق عقود التبرعات التي يقتصر دورها على مجرد تقديم الإعانات والمساعدات للفئات المحتاجة، حيث لا بد من تنميته بتشجيع الاستثمار فيه بأساليب وطرق حديثة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يمكن أن يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهذا من خلال استغلال وتنمية الأملاك الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، التكافل الاجتماعي، المضاربة، التضامن، الأملاك الوقفية.

Abstract: THE STAY IS CONSIDERED AS AN ACT OF SOLIDARITY BETWEEN MEMBERS OF SOCIETY AND THEIR PARTICIPATION IN CHARITABLE WORKS. IT IS AN ISLAMIC YEAR WHERE IT CONTRIBUTES TO CONSOLIDATING THE CONCEPT OF ONGOING CHARITY WITH CONTINUOUS AND RENEWABLE BENEFITS. THEREFORE, IT NOW NEEDS SUPPORT AND DEVELOPMENT IN ORDER TO CONTRIBUTE TO ECONOMIC DEVELOPMENT.

KEY WORDS: ENDOWMENT. ENDOWMENT INVESTMENT . SOCIAL SOLIDARITY. SPECULATION. SOLIDARITY. ENDOWMENT PROPERTY

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

مقدمة:

يتخذ التكافل بين أفراد المجتمع عدة أشكال ويعد الوقف أبرزها، حيث يعتبر من أعمال البر التي تتميز بكونها أعمالا صالحة تعود بالنفع والخير على أصحابها في الدنيا، ويثابون ويؤجرون عليها في الآخرة، ولقد كان لها دورا هاما في تحقيق التضامن الاجتماعي بين المسلمين في مختلف الأزمنة والحقب التي أعقبت ظهور ونشأة المالية الإسلامية، فهو سنة إسلامية خالصة وأصيلة حرص المسلمون على تطبيقها منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .

رغم أن الوقف يدخل ضمن عقود التبرعات، إلا أنه يتميز عنها بكونه ينفرد بخاصية الديمومة التي تجعل منه عقدا لا مثيل له بين سائر العقود ومختلف التصرفات القانونية، حيث يخرج عن قاعدة قابلية التداول بنقل ملكيته والتصرف فيه، ويظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه بشكل دائم دون أن تتمتع بحق التصرف فيه.

إن الاهتمام بالملك الوقفي لا يجب أن ينحصر في المحافظة والعناية به فحسب، بل لا بد من تنميته بتشجيع الاستثمار فيه بأساليب وطرق حديثة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حتى يستمر في أداء دوره على أكمل وجه، وكذلك النظر إليه كمورد مالي هام يمكن أن يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهذا من خلال استغلال وتنمية الأملاك الوقفية ولاسيما العقارية منها، مع انتهاج صيغ وآليات تسيير وتمويل معاصرة تتوافق مع طبيعة الوقف كتصرف تبرعي .

إضافة إلى ذلك يساهم استثمار الوقف في الحفاظ عليه، حتى يحقق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، لذلك يتعين على القائمين على إدارة الوقف عدم الاكتفاء بالتسيير التقليدي له، فالمشاريع الوقفية إضافة إلى طابعها الديني والتعبدي تساهم في الحد من البطالة، وذلك باستيعاب العديد من العمال والفنيين والاقتصاديين .

تتميز تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر بحداثتها واعتمادها لمدة طويلة على أسلوب واحد لهذا الاستثمار وهو الإيجار الوقفي الذي جاء به القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 متضمن قانون الأوقاف، ثم تم تدعيم هذا الأسلوب بطرق وصيغ أخرى بموجب القانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم القانون رقم 91-10، حيث أضفى ليونة كبيرة في مجال استثمار الأملاك الوقفية.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية الوقف، وذلك من خلال إبراز أهم أساليب الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري، حيث تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

المناسبين لطبيعة الموضوع الذي يعتمد على إظهار أهم الأساليب والصيغ التي جاءت في هذا القانون، والوقوف على مفهوم الوقف.

مما تقدم سيتم تناول دراسة الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

- ما هي أهم صيغ وطرق الاستثمار الوقفي المتاحة في التشريع الجزائري؟

تأسيسا على ما سبق سيتم معالجة الموضوع من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف

الوقف نظام إسلامي خالص ويعد من أهم مظاهر التكافل الاجتماعين وذلك بما يوفره من موارد مالية متجددة ومستمرة تلبي احتياجات فئات واسعة من المجتمع، فهو مؤسسة خيرية تتكون من صدقات وهبات المحسنين لينتفع به ذوي الحاجة والمستحقين[1]، وأصبح يمثل أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، حيث يمكن أن يقوم بدور بالغ الأهمية في سياسة التنمية الشاملة التي تنتهجها الدولة.

لذلك يستدعي توضيح مفهوم الوقف كنظام مالي متميز، تعريفه وبيان خصائصه ثم تحديد أنواعه وأركانه.

أولا-تعريف الوقف:

من أجل الإحاطة بمفهوم الوقف، لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا خاصة وأن له العديد من المرادفات، وذلك من خلال تقديم مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية، حيث يندرج ضمن مصاف التبرعات المالية أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقانون الأسرة كالهبة والوصية، وهذا من أجل فهم حقيقة الوقف كنظام مالي متميز.

1-التعريف اللغوي:

تستعمل للدلالة على الوقف العديد من المعاني والعبارات ومنها الحبس والمنع والتسبيل، فلمصدر كلمة الوقف عدة معاني ومنها يقال حبس الشيء بمعنى وقفه

[1] آسيا عناب، 2016، رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف-دراسة حالة استثمار الأوقاف الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 1.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

فلا يباح ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته، وكذلك وقف الدار ونحوها بمعنى حبسها في سبيل الله ومنعها من أن يتصرف فيها على غير الوجه الذي وقفت له[2].

2-**التعريف الفقهي:**

قدم الفقه العديد من التعاريف للوقف منها تعريف الإمام أبو حنيفة النعمان، بأنه "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل"[3]، وعرفه الإمام مالك بن أنس بأنه " حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم ريعها على جهة من جهات البر"[4]، كما عرفه الإمام أبو زهرة بأن " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من الجهات الخير ابتداء وانتهاء"[5].

يتبين من خلال هذه التعاريف، بأن الوقف هو حبس ومنع التصرف في العين الموقوفة والتصدق بمنفعتها وريعها على جهة من جهات الخير في الحاضر والمستقبل.

3-التعريف التشريعي:

ورد تعريف الوقف في العديد من النصوص القانونية، وأولها التعريف الذي جاء في القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة، حيث نصت المادة 213 بأنه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وعرف كذلك في القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، حيث جاء في المادة 31 منه بأن " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، وعرفه كذلك القانون رقم 91-10 السالف الذكر، حيث

[2] أحمد بن محمد المقري المصري، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ص 256.

[3] محمد مصطفى شلبي، 1982، احكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، ص 304.

[4] وهبة الزحيلي، 1989، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، دار الفكر، دمشق، ص 156.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع ذاته، ص 156.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

نصت المادة 3 منه بأن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من البر والخير".

يتضح من خلال تعدد التعاريف التي قدمها المشرع، الاهتمام الكبير الذي أصبح يوليه للوقف، وهي تعاريف تكاد تتطابق مع التعاريف التي جاء بها الفقه الإسلامي، خاصة تعريفي كل من الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ابن أنس.

ثانيا-خصائص الوقف:

يتميز الوقف بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود، فهو من عقود التبرع، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويخضع للحماية المقررة للمال العام.

1-الوقف من عقود التبرع:

يعد الوقف تصرف تبرعي ناقل لحق عيني من نوع خاص، حيث ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، ابتغاء للمثابة والأجر في إطار تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين، كما يعني ذلك أن الواقف يلتزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل، حيث يخرج الملك الوقفي عن ملك الواقف في حدود أحكام الوقف[6]، غير أن الأرجح هو اعتبار الوقف تصرف بإرادة منفردة، لأنه ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف دون حاجة للقبول، الذي يشترط لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه، لذلك هو لا يعتبر عقدا، لأنه يستوجب توافق إرادتين وهوما لا نجده في الوقف.

2-يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية:

يراد من خلال الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لكيان ما، أن تكون له شخصية قانونية مستقلة يكون لها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط، وقد اعترف المشرع للوقف بالشخصية المعنوية منهيا بذلك الجدل الفقهي حول مدى قابلية تمتعه بها، وهذا في المادة 5 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر، حيث نصت على أنه " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ".

[6] المادة 17 من القانون رقم 91-10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

لذلك فإن للوقف كيان مستقل عن شخصية الواقف والموقوف عليه أو الناظر الذي يتولى تسييره والولاية عليه، وبذلك تترتب عليه نفس الأثار التي تترتب على الأشخاص الاعتباريين.

3-يخضع الملك الوقفي للحماية المقررة للمال العام:

نظرا للمكانة المتميزة التي يتمتع بها الوقف، فقد أضفى المشرع عليه حماية قانونية خاصة تنم عن الغاية التي يسعى لتحقيقها، وهي تكاد تكون نفس الحماية المقررة للأموال العامة، وهي عدم جواز التصرف في الأملاك الوقفية وعدم قابليتها الاكتساب بالتقادم، بالإضافة إلى عدم قابليتها للحجز.

ثالثا-أنواع الوقف:

يقسم الوقف إلى العديد من الأنواع، وإن كان غالبية الفقه يميل إلى تقسيمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهو ما أخذ به المشرع في نص المادة 6 من القانون رقم 91-10، وهذا على النحو التالي:

1-الوقف العام:

هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وينقسم إلى قسمين اثنين:

1-1-وقف عام محدد الجهة: يحدد في هذا الوقف مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا في حالة استنفاذه.

1-2-وقف عام غير محدد الجهة: يصرف ريع الوقف في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي كل سبل الخيرات.

لقد حددت المادة 8 من نفس القانون الأوقاف العامة المصونة، وهي تتكون مما يلي:

-الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، والعقارات والمنقولات التابعة لها.

-الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

-الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم، وكذلك الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

-الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات لأشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

-الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

-الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

2-الوقف الخاص:

هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على اشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، كما يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم[7].

رابعا-أركان وشروط الوقف:

حددت المادة 9 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر، أركان الوقف وهي أربعة وهذا على النحو التالي[8]:

1-الواقف:

هو الشخص الحابس للعين، ويشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا، أن يكون مالكا للعين المراد ملكها ملكا مطلقا، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين[9].

2-محل الوقف:

هي العين المحبوسة، ويكون إما عقارا أو منقولا أو منفعة، ويشترط في المحل أن يكون معلوما ومحددا ومشروعا، كما يصح وقف المال المشاع بشرط أن تتم قسمته[10].

---

[7] المادة 7 من القانون ذاته.

[8] أنظر:-محمد الفاتح محمود المغربي، 2014، اقتصاديات الوقف، الطبعة الاولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ص 12.

[9] المادة 10 من القانون رقم 91-10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

3-صيغة الوقف:

يقصد بها لفظ الواقف أو ما معناه، حيث تستعمل ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، فبالنسبة للألفاظ الصريحة فهي كقول وقفت، أما ألفاظ الكناية فهي كقول صدقة مؤبدة أو صدقة جارية، كما تكون صيغة الوقف إما باللفظ أو الكتابة أو حتى بالإشارة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[11].

4-الموقوف عليه:

هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف أي الجهة المستفيدة من الأصل الموقوف، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله للوقف، أما الشخص الاعتباري فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[12].

المحور الثاني: تطور أساليب الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري

يحتاج الوقف إلى طرق وصيغ حديثة في تسييره، حيث يمكن أن يصبح له دورا بارزا في التنمية الوطنية، في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل وتحويله من مجرد آلية للتضامن الاجتماعي إلى قطاع تمويلي مدر للثروة.

يتضمن هذا المحور دراسة طرق وآليات استثمار الوقف من منظور اقتصادي، وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة بما يحقق معادلة الجدوى الاقتصادية مع تجسيد الأهداف الخيرية والاجتماعية التي تمثل الهدف الأساسي منه كتصرف تبرعي، لذلك لا بد من التشجع على الاستثمار في الأملاك الوقفية وإقامة مختلف المشاريع الصناعية والتجارية، التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سنحاول تقديم إبراز أهم صيغ الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، ودراسة مختلف صيغ استثمار الوقف في كل من القانون رقم 91-10، وكذلك صيغ استثمار الوقف في القانون رقم 01-07 الذي وسع من مجالات الاستثمار في الأملاك الوقفية.

[10] المادة 11 من القانون ذاته.

[11] المادة 12 من القانون ذاته.

[1212] المادة 13 من القانون ذاته.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

أولا-مفهوم الاستثمار الوقفي:

يرد الاستثمار الوقفي على الأملاك الوقفية حيث يمكن أن يساهم بشكل فعال في الحفاظ عليها من التبديد والضياع، وكذلك في إعادة تثمينها حتى تستمر في تحقيق أهدافه، ولذلك لا بد من تعريفه وتحديد شروطه.

1-تعريف الاستثمار الوقفي:

تتطلب الإحاطة بمفهوم الاستثمار الوقفي تقديم كل من التعريف الفقهي والتشريعي.

1-1-التعريف الفقهي للاستثمار: قدم الفقه العديد من التعاريف للاستثمار ومنها بأنه " الانفاق على الأصول الرأس مالي خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول وزيادتها، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع "[13]، وفي تعريف آخر بأنه " التوظيف المنتج لرأس المال، من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات وإلى إشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته، وهو جزء من الدخل لا يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه "[14]، كما عرف كذلك بأنه " التضحية بإمكانيات الاستهلاك الحالي لتحقيق زيادة في إمكانيات الاستهلاك في المستقبل "[15].

كما يعرف الاستثمار الوقفي، بأنه " ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا"[16].

---

[13] هيكل فهمي عبد العزيز، 1985، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 965.

[14] محمد عدنان بن ضيف، 2013، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص 22.

[15] حسين بن هاني، 2014، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، مفهومها، أنواعها، أهميتها، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ص 57.

[16] عبد الرزاق بوضياف، 2006، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، ص 77.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

1-2-التعريف التشريعي للاستثمار: عرفت المادة 2 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، بأنه " يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

-المساهمات في رأسمال شركة".

يتبين من خلال هذه التعاريف بأن الاستثمار الوقفي هو ذلك الريع الناتج عن أموال الوقف وتنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل يجيزها الشرع بما يساهم في الحصول على منافع مالية يتم انفاقها في مختلف أوجه البر والخير، حيث عملت الأملاك الوقفية على سد حاجات المجتمع ومتطلباته المتزايدة لاسيما الفئات الاجتماعية ذات الموارد المالية المحدودة، كما ساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها، ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغط على الخزينة العمومية، كما عمل على تعزيز الميزانية العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهلها وهي نفقات ذات طابع اجتماعي بالأساس.

2-شروط الاستثمار الوقفي:

أحاط الفقهاء الاستثمار في الأملاك الوقفية بالعديد من الشروط والضوابط التي يتعين الالتزام بها، وهذا بحكم أن أموال الوقف هي أموال خيرية ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي أنواع الأموال، ولا يجوز التصرف فيها كما يتم التصرف في غيرها من الأموال، خاصة وأن أي مشروع استثماري هو معرض للربح أو الخسارة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن تحقيق الربح والحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من الخطورة، وهو ما يتطلب الحذر الشديد في اختيار المشاريع الاستثمارية، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة التي يمكن الحصول عليها.

-الاعتماد على الأساليب والطرق الحديثة عند اللجوء إلى مختلف الصيغ الاستثمارية، من دراسات الجدوى ومكاتب الخبرات الفنية والتقنية.

-يتعين على الإدارة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية -غالبا ما يكون الناظر هو المكلف بذلك-فرض متابعة ومراقبة مستمرة للاستثمار الوقفي.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

-يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار الوقفي، من فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية.

- تنويع المشاريع التي يستثمر فيها الوقف، مع الحرص على ألا تكون مركزة في مجالات محددة لتفادي خسائر وضياع الأملاك الوقفية

ثانيا-طرق الاستثمار الوقفي في ظل القانون رقم 91-10:

يظهر من خلال استقراء مواد القانون رقم 91-10 بأن المشرع لم يول اهتماما كبيرا للاستثمار الوقفي، وإنما اكتفى بوضع الإطار القانوني للوقف، إلا إذا ما استثنينا النص على آليتين فقط، وهما عقد الاستبدال وعقد الإيجار.

1-عقد الاستبدال:

أشار المشرع على عقد الاستبدال في المادة 24 من نفس القانون، حيث أكد على عدم جواز تعويض أو استبدال عين موقوفة بملك آخر إلا في حالات خاصة، يتم إثباتها بقرار من السلطة الوصية بعد إجراء المعاينة والخبرة، وهذا كما يلي:

- حالة تعرض الملك الموقوف للضياع أو الاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه.

2-عقد الإيجار:

نصت المادة 42 من نفس القانون، على أن تأجير الأملاك الوقفية يكون وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتبين لنا بأن المشرع اقتصر فيما يتعلق بطرق الاستثمار الوقفي أساسا على آلية عقد الإيجار، دون تقديم أية تفاصيل إضافية تتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية لهذا العقد، منها مدة وشروط عقد الإيجار والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات القضائية المتعلقة بهذا العقد، حيث أحال في ذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية العامة، وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

استدرك المنظم ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث قدم وضح كيفية تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد أو بأسلوب التراضي وهذا على النحو التالي:

3-التأجير بأسلوب المزاد:

جاء النص على هذا الأسلوب في المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي، وهذا في إطار تنفيذ المادة 42 سالفة الذكر، حيث أكدت على أن الملك الوقفي يؤجر عن طريق المزاد، سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة.

يجرى المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية بمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي، يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية[17]، كما يمكن عند الضرورة تأجير الملك الوقفي بأربعة أخماس إيجار المثل إذا كان مثقلا بدين أو لم تسجل أية رغبة في إيجاره إلا بقيمة أقل من إيجار المثل، على أن تتم العودة لإيجار المثل عندما تتوفر الفرصة لذلك ويراعى عندها تجديد عقد الإيجار[18].

4-التأجير بأسلوب التراضي:

يمكن كذلك تأجير الملك الوقفي عن طريق التراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف[19]، عندما يكون هذا الملك الوقفي مخصصا لنشر العلم وتشجيع البحث فيه، وكذلك في إطار الأعمال الخيرية، أما بالنسبة لمدة عقد الإيجار فيجب أن تكون محددة الأجل، حيث يهم تحديدها حسب طبيعة الملك الوقفي، كما يتعين تجديد هذا العقد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق أحكام القانون المدني[20].

غير أن المادة 42 من قانون الأوقاف طرحت صعوبات من حيث التطبيق خاصة امام خصوصية الملك الوقفي هذا ما أدى بالمشرع الى تعديل هدا القانون بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/07/30 حيث جاء في المادة 26 مكرر8 منه ان

---

[17] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

[18] المادة 24 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[19] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[20] المادة 27 من المرسوم التنفيذي ذاته.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

المحلات السكنية والتجارية تؤجر وفقا لأحكام القانون المدني والتجاري، وهذا للحفاظ على انسجام المنظومة القانونية من جهة والتأكيد على ضرورة مراعاة احكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى، كون الوقف مستمد من احكامها وبالتالي فلا يمكن الرجوع الى المرسوم التنفيذي 381/98 الذي الغي ضمني بهذا القانون.

ثالثا-طرق الاستثمار الوقفي في ظل القانون رقم 01-07:

أدخل المشرع بموجب القانون رقم 01-07 سالف الذكر، تعديلات هامة فيما يخص أساليب الاستثمار في الأملاك الوقفية، الذي فتح المجال ولأول مرة لتنميتها بشكل جدي وهذا بأساليب حديثة، متجاوزا الأساليب التقليدية التي كانت قبل صدور هذا القانون.

1-أسلوب التمويل:

جاء في المادة 26 مكرر من القانون رقم 01-07 السالف الذكر، على إمكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من قبل الجهات الوصية عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الوطني أو الخارجي، ولكن دون تقديم أية تفاصيل إضافية كما فعل مع باقي الأساليب.

1-1-التمويل الذاتي: يكون التمويل في هذا الأسلوب من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية، بالاعتماد على الإمكانات الذاتية المتوفرة بدون إشراك أية جهة أخرى[21].

1-2-التمويل الوطني أو الخارجي: يقصد به التمويل عن طريق توظيف إمكانات خارجية عن الأملاك الوقفية، وهو خلافا للتمويل الذاتي يتطلب البحث عن موارد مالية غير الموارد الذاتية، باستعمال مختلف أساليب التمويل الحديثة.

2-أسلوب الاستثمار الوقفي الفلاحي:

ورد هذا الاستثمار الوقفي في المادة 26 مكرر1 من القانون قم 01-07 السالف الذكر، حيث نصت على إمكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية:

2-1-عقد المزارعة: يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وبذلك فهو ذلك الاتفاق بين إدارة الوقف مع

[21] إبراهيم عماري، أمينة عبيشات، 2019، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، ص 103.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

طرف آخر يغرس الأرض الموقوفة أو يزرعها على أن يقسم الناتج حسب الاتفاق المبرم بينهما.

2-2-عقد المساقاة: يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، وهو عقد خاص بالبساتين والأراضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الواقف مع طرف آخر ليقوم بالعناية بها وسقيها، مقابل مبلغ من المال يحدد مسبقا في العقد.

3-أسلوب الاستثمار الوقفي المقاولاتي:

حيث جاء في كل من المواد 26 مكرر5 و26 مكرر6 و26 مكرر7، بأنه يمكن أن تستغل وتنمى الأملاك الوقفية بكل من عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، وعقد الترميم أو التعمير، وهذا على النحو التالي:

3-1-عقد المرصد: يسمح عقد الرصد لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، ويمكنه التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار دون المساس بملكية الأرض الموقوفة التي أحدث عليها التغيير، وهذا في إطار أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10، وبذلك فإن عقد المرصد، هو ذلك الاتفاق الذي يبرم بين إدارة الوقف أو الناظر وبين المستأجر، بأن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يحصل عليه المستأجر مما تنتجه هذه الأرض، ثم يعطي بعد ذلك للوقف الأجرة المتفق عليها.

3-2-عقد المقاولة: يتم هذا العقد سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزئا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني.

3-3-عقد المقايضة: بمقتضاه يستبدل جزء من البناء بجزء من الأرض ضمن الأحكام التي وردت في المادة 24 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر.

3-4-عقد التعمير أو الترميم: يستعمل هذا العقد لاستغلال وتنمية واستثمار العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من قيمة الإيجار مستقبلا.

4-أسلوب الاستثمار الوقفي التعاوني:

جاء في المادة 26 مكرر 10 من الأمر 01-07 السالف الذكر، بأساليب جديدة وحديثة للاستثمار الوقفي، هي القرض الحسن، الودائع ذات المنفعة الوقفية والمضاربة الوقفية على النحو التالي:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

4-1-القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، إلا أن هذا التعريف للقرض الحسن الذي جاء في القانون رقم 91-10 لا يمكن اعتباره من صيغ الاستثمار، لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، في حين نجد أن الشكل الذي قدمه المشرع لا يخرج عن دائرة الإعانات والمساعدات.

4-2-الودائع ذات المنفعة الوقفية: تمكن هذه الصيغة، كل من مستثمر يملك مبلغ من المال هو ليس بحاجة إليه لفترة معينة، فيقوم بتسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، حيث تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيفها مع ما لديها من أوقاف.

4-3-المضاربة الوقفية: تعد المضاربة من أقدم الوسائل الاستثمارية، ويقصد بها "اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف مع العمل المقدم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحده إذا وقعت، أما الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده"[22].

يتم في المضاربة الوقفية استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري، من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يلتزم ناظر الوقف في إطار عقد المضاربة، بتقديم أموال الوقف أو جزء منها للاستثمار في مشروع صناعي أو تجاري لأحد المضاربين وفقا للشروط المعروفة في عقد المضاربة.

يظهر من خلال هذا التعداد لصيغ الاستثمار الوقفي الاهتمام الكبير الذي أصبح يوليه المشرع للوقف في العقدين الأخيرين، حيث أتاح ليونة كبيرة لاستغلال الأملاك الوقفية، كما وسع من مجالات الاستثمار من خلال الخيارات العديدة التي أصبحت متاحة للمستثمرين، لكن في المقابل لا نجد هناك تحمس كبير لديهم خاصة وأن نجاح أي مشروع استثماري يتطلب بالضرورة مرافقة مصرفية، عن طريق منح قروض غير ربوية وهو ما ليس متاح حاليا.

[22] الغالي بن إبراهيم، 2012، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص 55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الورقة البحثية، أنه ورغم المجهودات الكبيرة التي بذلت لإبراز أهمية الوقف كمورد مالي دائم ومستقر منذ صدور قانون الأسرة، إلا أنه المجتمع لا يزال ينظر إليه إلا كمجرد كآلية للعمل الخيري والتكافل الاجتماعي يعكس حجم التضامن بين أفراده ومدى مشاركتهم في أعمال الخير لا غير، حيث لم يحسن إلى غاية اليوم التعامل مع هذا المصدر الحيوي وما يكتنزه من منافع اجتماعية واقتصادية وثقافية كثيرة وكبيرة جدا، بل وترك عرضة للنهب والإهمال لمدة سنين طويلة.

كما أن غياب التسويق السليم لفكرة الاستثمار الوقفي بين المتعاملين الاقتصاديين زاد من تهميش الأملاك الوقفية التي تحتاج إلى إعادة تثمين، خاصة أمام عزوف المصارف بما فيها المصارف التي تمنح قروض غير ربوية عن تمويل المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالأملاك الوقفية اعتقادا منها بعدم جدواها، ولعدم وجود إرادة سياسية حقيقية في إشراك القطاع الوقفي في عملية التنمية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج من بين أهمها:

-أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالأملاك الوقفية في العقدين الماضيين، وذلك من خلال النصوص القانونية التي صدرت لا سيما منها القانون رقم 01-07.

-أتاح المشرع بموجب القانون رقم 01-07 للمهتمين بالاستثمار الوقفي العديد من الصيغ التي تعطي لهم خيارات ومجالات متعددة يمكن الاستثمار فيها.

-يمكن أن تساهم صيغ الوقف العديدة التي جاءت في القانون رقم 91-10 في إذا أحسن استعمالها في استثمارات مربحة.

من بين الاقتراحات التي يمكن تقديمها نجد ما يلي:

-نهيب بالمشرع مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوقفية بما يتماشى مع النظرة الحديثة ذات البعد الاقتصادي لهذه الأملاك.

-استخدام كل الوسائل المتاحة لنشر الوعي بأهمية الوقف، ليس فقط كوسيلة التضامن والتكافل الاجتماعي، وإنما كآلية إضافية للتمويل الاقتصادي تمتاز بالفعالية والديمومة، خاصة على مستوى الجماعات المحلية.

-وضع استراتيجية مدروسة للاستثمار الوقفي تراعي خصوصياته، بما يتوافق مع النظريات الاقتصادية الحديثة.

-تشجيع رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في الأملاك الوقفية، بتقديم تسهيلات في الحصول على قروض غير ربوية وإعفاءات جبائية.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

-الاعتناء بالتراث الوقفي الإسلامي والتعليمي منه على وجه الخصوص من مساجد وزوايا وقصور، لاستثماره سياحيا، واسناد مسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية إلى جهات متخصصة.

- المراجع:

-الكتب:

- أحمد بن محمد المقري المصري، بدون سنة نشر، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، المطبعة البهية المصرية، القاهرة.

- الغالي بن إبراهيم، 2012، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

- محمد الفاتح محمود المغربي، 2014، اقتصاديات الوقف، الطبعة الاولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان.

- محمد مصطفى شلبي، 1982، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت.

- وهبة الزحيلي، 1989، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق.

- هيكل فهمي عبد العزيز، 1985، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، بيروت.

- حسين بن هاني، 2014، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، مفهومها، أنواعها، أهميتها، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان.

- محمد عدنان بن ضيف، 2013، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- عبد الرزاق بوضياف، 2006، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة.

- آسيا عناب، 2016، رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف-دراسة حالة استثمار الأوقاف الجزائرية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

-المقالات:

- إبراهيم عماري، أمينة عبيشات، 2019، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 402 - 419

-النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984.

- القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، صادر في الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

- القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، صادر في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 8 مايو 1991.

- القانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم القانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، صادر في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 23 مايو 2001.

- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، صادر في الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 3 أوت 2016.

-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، صادر في الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 2 ديسمبر 1998.